العربية للأنابيب
ARABIAN PIPES

الشركة العربية للأنابيب (APC)

سياسة الإفصاح والشفافية

الإصدار	قرار مجلس الإدارة رقم (02 / 03-11) وتاريخ 30 / 10 / 2024 م

مقدمة

الشركة العربية للأنابيب تطبق أعلى معايير الإفصاح والشفافية والذي يهدف إلى تعزيز مبادئ ومعايير الحوكمة لدى الشركة بحيث تحدد السياسات والإجراءات المتبعة بشأن الإفصاح ومعايير الشفافية اللازمة، وتم وضع سياسة خاصة للإفصاح والشفافية عن المعلومات وفقاً لمتطلبات هيئة السوق المالية ونظام الشركات، ويعمل مجلس إدارة الشركة على خلق ممارسات فعاله وذات مصداقية للالتزام بالقواعد والمتطلبات التنظيمية، ويعزز صلة الشركة بالمستثمرين، وحرصاً منه على التقييد في الإفصاح والشفافية مع الجهات المعنية فقد تبنى قواعد وسياسات مكتوبة تتمشى مع لوائح هيئة السوق المالية.

أولاً: الغرض والأهداف

1. تستهدف السياسة الارتقاء بمستوى تطبيق الحوكمة في إطار الممارسات السليمة وبما يضمن توفر المعلومات الصحيحة للجميع وبكل شفافية وعدالة.

2. على الشركة الالتزام بالأنظمة والقواعد واللوائح المعمول بها بشأن الإفصاح، ويجب أن تتسم جميع التقارير أو الوثائق أو المراسلات المصرح بها أو التي تم التكليف بها رسميا للإفصاح عنها للجمهور بالاكتمال والوضوح والدقة، على أن تتاح في التوقيت المناسب مع إمكانية استيعاب المعلومات الواردة بها.

3. على الشركة الامتناع عن الكشف عن أية معلومات محددة إلى المحللين الماليين أو المؤسسات المالية أو أطراف أخرى قبل الإفصاح عن تبادل هذه المعلومات بوجه عام وذلك لضمان الإفصاح بشكل عادل لجميع أصحاب المصلحة في ذات الوقت.

4. أن يتضمن الموقع الالكتروني للشركة جميع المعلومات المطلوب الإفصاح عنها وأي بيانات أو معلومات تنشر من خلال وسائل الإفصاح الأخرى.

ثانياً: التعريفات

- تعريف الإفصاح:

هو الكشف عن المعلومات الجوهرية المالية وغير المالية وعن المعلومات العامة التي تهم المساهمين والمستثمرين وأصحاب المصالح لكي تساعدهم على اتخاذ قراراتهم الاستثمارية، كما أن الإفصاح أساسي لنجاح أسواق المال، على أن تكون المعلومات متاحة ومتوفرة في نفس الوقت لجميع الأطراف المعنية دون تمييز.

- تعريف الشفافية:

هو عكس البيانات المالية أو الأحداث الجوهرية المعلنة تعكس الواقع الحقيقي للشركة بشكل شفاف ومفهوم لجميع الأطراف في السوق وكذلك تعكس مدى التزام الشركة بمشاركة المعلومات مع الأخرين في الوقت المناسب، بينما الإفصاح يعكس التزام الشركة بالامتثال للمتطلبات والقوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ولغرض تطبيق أحكام هذه السياسة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الشركة	الشركة العربية للأنابيب
النظام الأساس	النظام الأساسي للشركة
المجلس	مجلس إدارة الشركة العربية للأنابيب
الرئيس	رئيس مجلس إدارة الشركة العربية للأنابيب
الأعضاء	أعضاء مجلس إدارة الشركة العربية للأنابيب
الإدارة التنفيذية	تشمل الرئيس التنفيذي و نوابه
الهيئة	هيئة السوق المالية
السوق	السوق المالية السعودية (تداول)
قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة	قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة من هيئة السوق المالية.
لائحة الحوكمة	لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية
المساهم	أي شخص أو مجموعة أو شركة تملك سهماً واحداً أو أكثر في الشركة.
أصحاب المصالح	كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعمال، والمورين، والمجتمع.
الأقارب/صلة القرابة	الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علوا. الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا. الإخوة والأخوات الأشقاء، أو لأب، أو لأم. الأزواج والزوجات.
كبار المساهمين	كل من يملك ما نسبته (5 %) أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها.

ثالثاً: وضوح معلومات الإفصاح وصحتها واكتمالها

1. **أي إفصاح تقوم به الشركة للمساهمين والمستثمرين يجب أن يكون كاملاً وواضحاً وصحيحاً وغير مضلل وينشر عبر الوسيلة المحددة.**

2. **إذا رأت الشركة أن الإفصاح عن مسألة يجب الإفصاح عنها بموجب هذه القواعد يمكن أن يؤدي إلى إلحاق ضرر غير مسوغ به وأنه من غير المرجح أن يؤدي عدم الإفصاح عن تلك المسألة إلى تضليل المستثمرين فيما يتعلق بالحقائق والظروف التي يكون العلم بها ضرورياً لتقويم الأوراق المالية ذات العلاقة، فإنه يجوز للمُصدر أن يتقدم بطلب إعفائه من الإفصاح أو تأخير توقيته ويجب في هذه الحالة أن يقدم إلى الهيئة بسرية تامة بياناً بالمعلومات ذات العلاقة والأسباب التي تدعوه إلى عدم الإفصاح عن تلم المعلومات في ذلك الوقت.**

3. **تعَد جميع المعلومات والتطورات الجوهرية المنصوص عليها في هذه السياسة معلومات سرية إلى أن تعلن، ويحظر على الشركة – قبل اعلان هذه المعلومات – إفشاءها إلى جهات لا يقع على عاتقها الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها، وكذلك يجب**

على الشركة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان عدم تسرب أي من المعلومات والتطورات الجوهرية قبل إعلانها وفقاً لقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

رابعاً: الالتزام بالإفصاح عن التطورات الجوهرية

1. تقوم الشركة بالإفصاح للهيئة والجمهور من دون تأخير عن أي تطورات جوهرية تندرج في إطار نشاطها ولا تكون معرفتها متاحة لعامة الناس، وقد يؤثر في أصولها وخصومها أو في وضعها المالي أو المسار العام لأعمالها ويمكن بدرجة معقولة أن تؤدي إلى تغير في سعر الأوراق المالية المدرجة أو أن تؤثر تأثيراً ملحوظاً في قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بأدوات الدين.
2. لتحديد التطور الذي يقع ضمن هذه المادة يجب على الشركة أن تقدر ما إذا كان من المحتمل لأي مستثمر حريص أن يأخذ في الاعتبار ذلك التطور عند اتخاذه قراره الاستثماري.

خامساً: الإفصاح عن احداث معينه

تلتزم الشركة أن تفصح للهيئة والجمهور فوراً ومن دون تأخير عن أي من التطورات الآتية (سواء كانت جوهرية أو لم تكن وفقاً للمادة أعلاه وهي:-

1. أي صفقة لشراء أصل أو بيعه أو رهنه أو تأجيره بسعر يساوي أو يزيد على 10% من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
2. أي مديونية خارج إطار النشاط العادي للشركة بمبلغ يساوي أو يزيد على 10% من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
3. أي خسائر تساوي أو تزيد على 10% من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
4. أي تغيير كبير في بيئة إنتاج الشركة أو نشاطه يشمل – على سبيل المثال لا الحصر – وفرة وإمكانية الحصول عليها.
5. تغيير الرئيس التنفيذي للشركة أو أي تغيير في تشكيل أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة.
6. أي نزاع بما في ذلك أي دعوى قضائية و تحكيم أو وساطة إذا كان مبلغ النزاع أو المطالبة يساوي أو يزيد على 5% من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.
7. أي حكم قضائي صادر ضد مجلس الإدارة أو أحد أعضائه، إذا كان موضوع الحكم متعلقاً بأعمال مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
8. الزيادة أو النقصان في صافي أصول الشركة بما يساوي أو يزيد على 10 ٪ وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

9. الزيادة أو النقصان في صافي إجمالي أرباح الشركة بما يساوي أو يزيد على 10 ٪ وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

10. الدخول في عقد إيراداته مساوية أو تزيد على 5% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة، أو الإنهاء غير المتوقع لذلك العقد.

11. أي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة أو أي ترتيب يستثمر بموجبة كل من الشركة وطرف ذي علاقة في أي مشروع أو أصل أو يقدم تمويلاً إذا كانت هذه الصفقة أو الترتيب مساوية أو تزيد على 1% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

12. أي انقطاع في أي من النشاطات الرئيسة للشركة أو شركاتها التابعة – إن وجد – يساوي أو يزيد على 5% من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

13. أي تغير في النظام الأساسي أو المقر الرئيسي للشركة.

14. أي تغيير للمحاسب القانوني.

15. تقديم عريضة تصفية أو صدور تصفية مصفي للشركة أو أي من تابعية بموجب نظام الشركات، أو البدء بأي إجراءات بموجب أنظمة الإفلاس.

16. صدور قرار من الشركة أو أي من تابعيها بحل الشركة أو تصفيتها، أو وقوع حدث أو انتهاء فترة زمنية توجب وضع الشركة تحت التصفية أو الحل.

17. صدور أي توصية أو قرار من صاحب الصلاحية لدى الشركة بالتقدم إلى المحكمة بطلب افتتاح أي اجراء من إجراءات الإفلاس للشركة بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لإعمالها.

18. تلقي الشركة تبليغاً من المحكمة بتقدم الغير بطلب افتتاح إجراء إعادة التنظيم المالي أو افتتاح إجراء التصفية أو افتتاح إجراء التصفية الإدارية بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لإعمالها.

19. قيد طلب افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس للشركة لدى المحكمة بموجب نظام الإفلاس، مع إيضاح الخطوات المستقبلية ومددها الزمنية وبيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لإعمالها.

20. صدور حكم المحكمة – الابتدائي و النهائي – بافتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس للشركة بموجب نظام الإفلاس، مع إيضاح الخطوات المستقبلية ومددها الزمنية وبيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لإعمالها.

21. صدور حكم المحكمة – الابتدائي والنهائي – برفض طلب افتتاح أي إجراء من إجراءات الإفلاس للشركة بموجب نظام الإفلاس، أو رفض أي منها و افتتاح إجراء الإفلاس المناسب مع إيضاح أسباب الرفض وبيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لأعمالها.

22. صدور حكم المحكمة – الابتدائي والنهائي – بإنهاء إجراء إعادة التنظيم المالي أو انهاء إجراء التسوية الوقائية للشركة بموجب نظام الإفلاس، أو إنهاء أي منهما و افتتاح إجراء الإفلاس المناسب بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لأعمالها.

23. الاعتراض أمام المحكمة المختصة بشأن افتتاح أو رفض افتتاح أي من إجراءات الإفلاس بموجب نظام الإفلاس، أو إنهاء أو عدم إنهاء إجراء التسوية الوقائية أو إجراء إعادة التنظيم المالي بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لإعمالها.

24. صدور الحكم في الاعتراض المشار إليه في الفقرة (23) من هذه المادة بتأييد حكم المحكمة أو نقضه والفصل في الدعوى بموجب نظام الإفلاس، مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لإعمالها.

25. أي تطورات جوهرية تتضمنها التقارير التي تقدمها الشركة في إجراء الإفلاس المفتتح بموجب نظام الإفلاس مع بيان أثر ذلك في الوضع المالي للشركة أو المسار العام لإعماله، ما لم يقرر الأمين أو لجنة الإفلاس أو الجهة المختصة أنها سرية بموجب نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية.

26. صدور حكم أو قرار أو إعلان أو أمر من محكمة أو جهة قضائية سواء في المرحلة الابتدائية أم الاستئنافية، يمكن أن يؤثر سلباً في استغلال الشركة أي جزء من أصولها تزيد قيمته الاجمالية على 5% من صافي أصول الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

27. الدعوة لانعقاد الجمعية العامة أو الخاصة وجدول أعمالها.

28. نتائج اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة.

29. أي تغيير مقترح في رأس مال الشركة.

30. أي قرار اعلان أرباح أو التوصية بإعلانها أو دفع حصص منها أو إجراء توزيعات أخرى على حاملي الأوراق المالية المدرجة.

31. جميع القرارات والتوصيات التي تقتضي عدم توزيع أرباح في الحالات التي يكون من المتوقع أن توزع الشركة فيها أرباحاً.

32. أي قرار لاستدعاء أو إعادة شراء أو سحب أو استرداد أو عرض شراء أوراقه المالية، والمبلغ الإجمالي وعدد الأرواق المالية وقيمتها.

33. أي قرار بعدم الدفع فيما يتعلق بأدوات الدين أو أدوات الدين القابلة للتحويل.

34. أي تغيير في الحقوق المرتبطة بأي فئة من فئات الأسهم المدرجة أو أدوات الدين القابلة للتحويل إليها.

سادساً: الإفصاح عن المعلومات المالية

1. يجب على الشركة الإفصاح للهيئة وللجمهور عن قوائمها المالية السنوية وقوائمها المالية الأولية للربع الأول والثاني والثالث من السنة المالية فور الموافقة عليها وقبل نشرها للمساهمين أو الغير ولأغراض هذه المادة تكون الموافقة على القوائم المالية حسب الاتي:-

أ. فيما يتعلق بالقوائم المالية الأولية، تتم الموافقة عليها بعد اعتمادها وتوقيعها من قبل عضو مفوض من مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي ومدير الشئون المالية.

ب. فيما يتعلق بالقوائم المالية السنوية، تتم الموافقة عليها من قبل رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي ومدير الشئون المالية.

2. تفصح الشركة عبر الأنظمة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض من السوق عن قوائمها المالية الأولية والسنوية.

3. يتعين على الشركة إعداد قوائمها المالية الأولية وفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وأن تفصح عنها للجمهور خلال فترة لا تتجاوز (30) يوم عمل من نهاية الفترة المالية التي تشملها تلك القوائم.

4. يجب على الشركة إعداد قوائمها المالية السنوية وفحصها وفقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين وأن تفصح عنها للجمهور خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية السنوية التي تشملها تلك القوائم ويجب على الشركة أن تفصح عن هذه القوائم المالية خلال مدة لا تقل عن (21) تقويمياً قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية للشركة.

ت. يجب أن يكون المحاسب القانوني أو مكتب المحاسبة الذي يراجع القوائم المالية للشركة مسجلاً لدى الهيئة، ويجب التزامه بقواعد الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ولوائحها فيما يتعلق بملكية أي أسهم أو أوراق مالية للشركة أو أي من تابعيه، بما يضمن استقلالية المحاسب القانوني أو مكتب المحاسبة وأي شريك أو موظف في مكتبه.

سابعاً: تقرير مجلس الإدارة

يقوم مجلس الإدارة بإصدار تقريراً سنوياً يتضمن عرضاً لعمليات الشركة خلال السنة المالية الأخيرة، وجميع العوامل المؤثرة التي يحتاجها المستثمر ليتمكن من تقييم أصول الشركة ووضعها المالي، والذي ترفق معه القوائم المالية السنوية، حيث يتضمن التقرير المعلومات أدناه وهي :-

1. ما تم تطبيقه من أحكام لائحة الحوكمة الصادرة من هيئة السوق المالية وما لم يطبق وأسباب ذلك.

2. أسماء أعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان، والإدارة التنفيذية، ووظائفهم الحالية والسابقة ومؤهلاتهم وخبراتهم.

3. أسماء الشركات داخل المملكة أو خارجها التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة عضواً في مجالس إدارتها الحالية والسابقة أو من مديريها.

4. تكوين مجلس الإدارة وتصنيف أعضائه على النحو الآتي: عضو مجلس إدارة تنفيذي. عضو مجلس إدارة غير تنفيذي. عضو مجلس إدارة مستقل.

5. الإجراءات التي اتخذها مجلس الإدارة لإحاطة أعضائه - وبخاصة غير التنفيذيين - علماً بمقترحات المساهمين وملحوظاتهم حيال الشركة وأدائها.

6. وصف مختصر لاختصاصات اللجان ومهامها، مثل: لجنة المراجعة، ولجنة الترشيحات ولجنة المكافآت، مع ذكر أسماء اللجان ورؤسائها وأعضائها وعدد اجتماعاتها وتواريخ انعقادها وبيانات الحضور للأعضاء لكل اجتماع.

7. الوسائل التي اعتمد عليها مجلس الإدارة في تقييم أدائه وأداء لجانه وأعضائه، والجهة الخارجية التي قامت بالتقييم وعلاقتها بالشركة، إن وجدت.

8. الإفصاح عن سياسة المكافآت وعن كيفية تحديد مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية.

9. الإفصاح عن المكافآت الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة التنفيذية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون إخفاء أو تضليل سواء أكانت مبالغ أم منافع أم مزايا، وإذا كانت المزايا أسهماً في الشركة، فتكون القيمة المدخلة للأسهم هي القيمة السوقية عند تاريخ الاستحقاق.

10. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة، وأن يشمل التفاصيل اللازمة بشأن المكافآت والتعويضات المدفوعة لكل من (أعضاء مجلس الإدارة، خمسة من كبار التنفيذيين ممن تلقوا أعلى المكافآت من الشركة على أن يكون من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي وأعضاء اللجان) وأن يكون الإفصاح وفقاً للجداول المحددة في لائحة حوكمة الشركة الصادة من هيئة السوق المالية.

11. أي عقوبة أو جزاء أو تدبير احترازي أو قيد احتياطي مفروض على الشركة من الهيئة أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية، مع بيان أسباب المخالفة والجهة الموقعة لها وسبل علاجها وتفادي وقوعها في المستقبل.

12. نتائج المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالشركة، إضافة إلى رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة.

13. توصية لجنة المراجعة بتعيين مراجع داخلي في الشركة في حال أوصت بتعيينه خلال السنة المالية الأخيرة.

14. توصيات لجنة المراجعة التي يوجد تعارض بينها وبين قرارات مجلس الإدارة، أو التي رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، ومسوغات تلك التوصيات، وأسباب عدم الأخذ بها.

15. تفاصيل المساهمات الاجتماعية للشركة، إن وجدت.

16. بيان بتواريخ الجمعيات العامة للمساهمين المنعقدة خلال السنة المالية الأخيرة وأسماء أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين لهذه الجمعيات.

17. وصف لأنواع النشاط الرئيسة للشركة وشركاتها التابعة، وفي حال وصف نوعين أو أكثر من النشاط، يجب إرفاق بيان بكل نشاط وتأثيره في حجم أعمال الشركة وإسهامها في النتائج.

18. وصف لخطط وقرارات الشركة المهمة (بما في ذلك التغييرات الهيكلية للشركة، أو توسعة أعمالها، أو وقف عملياتها) والتوقعات المستقبلية لأعمال الشركة.

19. المعلومات المتعلقة بأي مخاطر تواجهها الشركة (سواء أكانت مخاطر تشغيلية أم مخاطر تمويلية، أم مخاطر السوق) وسياسة إدارة هذه المخاطر ومراقبتها.

20. خلاصة على شكل جدول أو رسم بياني لأصول الشركة وخصومها ونتائج أعمالها في السنوات المالية الخمس الأخيرة أو منذ التأسيس أيهما أقصر.

21. تحليل جغرافي لإجمالي إيرادات الشركة وشركاتها التابعة.

22. إيضاح لأي فروقات جوهرية في النتائج التشغيلية عن نتائج السنة السابقة أو أي توقعات أعلنتها الشركة.

23. إيضاح لأي اختلاف عن معايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

24. اسم كل شركة تابعة ورأس مالها ونسبة ملكية الشركة فيها ونشاطها الرئيس، والدولة المحل الرئيس لعملياتها، والدولة محل تأسيسها.

25. تفاصيل الأسهم وأدوات الدين الصادرة لكل شركة تابعة.

26. وصف لسياسة الشركة في توزيع أرباح الأسهم.

27. وصف لأي مصلحة في فئة الأسهم ذات الأحقية في التصويت تعود لأشخاص (عدا أعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين و أقرباءهم) أبلغوا الشركة بتلك الحقوق بموجب المادة الخامسة والثمانون من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، وأي تغيير في تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.

28. وصف لأي مصلحة وأوراق مالية تعاقدية وحقوق اكتتاب تعود لأعضاء مجلس إدارة الشركة وكبار التنفيذيين و أقربائهم في أسهم أو أدوات دين الشركة أو أي من شركاتها التابعة، وأي تغيير في تلك المصلحة أو تلك الحقوق خلال السنة المالية الأخيرة.

29. المعلومات المتعلقة بأي قروض على الشركة (سواء أكانت واجبة السداد عند الطلب أم غير ذلك)، وكشف بالمديونية الإجمالية للشركة والشركات التابعة لها وأي مبالغ دفعتها الشركة سداداً لقروض خلال السنة ومبلغ أصل القرض واسم الجهة المانحة لها ومدته والمبلغ المتبقي، وفي حال عدم وجود قروض على الشركة، على الشركة تقديم إقرار بذلك.

30. وصف لفئات وأعداد أي أدوات دين قابلة للتحويل وأي أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة خلال السنة المالية مع إيضاح أي عوض حصلت عليه الشركة مقابل ذلك.

31. وصف لأي حقوق تحويل أو اكتتاب بموجب أدوات دين قابلة للتحويل أو أوراق مالية تعاقدية أو مذكرات حق اكتتاب، أو حقوق مشابهة أصدرتها أو منحتها الشركة.

32. وصف لأي استرداد أو شراء أو إلغاء من جانب الشركة لأي أدوات دين قابلة للاسترداد، وقيمة الأوراق المالية المتبقية، مع التمييز بين الأوراق المالية المدرجة التي اشترتها الشركة وتلك التي اشترتها شركاتها التابعة.

33. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي عقدت خلال السنة المالية الأخيرة، وتواريخ انعقادها، وسجل حضور كل اجتماع موضحاً فيه أسماء الحاضرين.

34. عدد طلبات الشركة لسجل المساهمين وتواريخ تلك الطلبات وأسبابها.

35. وصف لأي صفقة بين الشركة وطرف ذي علاقة.

36. معلومات تتعلق بأي أعمال أو عقود تكون الشركة طرفاً فيها، وفيها أو كانت فيها مصلحة لأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو لكبار التنفيذيين فيها أو لأي شخص ذي علاقة بأي منهم، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال أو العقود، وطبيعة هذه الأعمال أو العقود وشروطها ومدتها ومبلغها، إذا لم توجد أعمال أو عقود من هذا القبيل فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.

37. بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أحد كبار التنفيذيين عن أي مكافآت.

38. بيان لأي ترتيبات أو اتفاق تنازل بموجبه أحد مساهمي الشركة عن أي حقوق في الأرباح.

39. بيان بقيمة المدفوعات النظامية المسددة والمستحقة لسداد أي زكاة أو ضرائب أو رسوم أو أي مستحقات أخرى ولم تسدد حتى نهاية الفترة المالية السنوية، مع وصف موجز لها وبيان أسبابها.

40. بيان بقيمة أي استثمارات أو احتياطات أنشئت لمصلحة موظفي الشركة.

41. إقرارات بما يلي:

أ. أن سجلات الحسابات أُعدّت بالشكل الصحيح.

ب. أن نظام الرقابة الداخلية أُعد على أسس سليمة ونُفّذ بفاعلية.

ت. أنه لا يوجد أي شك يذكر في قدرة الشركة على مواصلة نشاطها.

42. إذا كان تقرير مراجع الحسابات يتضمن تحفظات على القوائم المالية السنوية، يجب أن يوضح تقرير مجلس الإدارة تلك التحفظات وأسبابها وأي معلومات متعلقة بها.

43. في حال توصية مجلس الإدارة بتغيير مراجع الحسابات قبل انتهاء الفترة المعين من أجلها، يجب أن يحتوي التقرير على ذلك، مع بيان أسباب التوصية بالتغيير.

44. معلومات تتعلق بأي أعمال منافسة للشركة أو لأي من فروع النشاط الذي تزاوله والتي يزاولها أو كان يزاولها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة، بحيث تشمل أسماء المعنيين بالأعمال المنافسة، وطبيعة هذه الأعمال وشروطها، إذا لم توجد أعمال من هذا القبيل، فعلى الشركة تقديم إقرار بذلك.

ثامناً: تعاملات أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذين

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجنة المراجعة أو كبار التنفيذين أو أي شخص ذي علاقة بأي منهم التعامل في أسهم الشركة خلال (15) يوماً تسبق نهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ الإفصاح عن القوائم المالية الأولية وخلال (30) يوماً التي تسبق نهاية السنة المالية حتى تاريخ الإفصاح القوائم المالية السنوية المراجعة.

تاسعاً: إفصاح أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

يتعين على الشركة تنظيم عمليات الإفصاح الخاصة لجميع أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مع مراعاة ما يلي :-

أ. وضع سجل خاص بإفصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتحديثه بشكل دوري، وذلك وفقاً للإفصاحات المطلوبة بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية.

ب. إتاحة الفرصة لمساهمي الشركة للاطلاع على سجل الإفصاح دون مقابل مالي.

عاشراً: الإفصاح عن حالات تعارض المصالح

يجب على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الإلتزام بالإفصاح الدائم عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض المصالح أو عند وقوع الحدث أو التعارض، وعليه أن يلتزم مجلس الإدارة بذلك لإتخاذ ما يلزم وفق الأنظمة المرعية، وعلى العضو المرشح لعضوية المجلس أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن تلك الحالات وفق للإجراءات المقررة وأن يلتزم العضو أو أي من الإدارة التنفيذية بإبلاغ المجلس وإدارة الحوكمة في حالة نيته للدخول في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أحد فروع نشاطها وفقاً لما هو وارد بالأنظمة واللوائح المرعية، وفي حال تحلف العضو أو صاحب المصلحة في الإبلاغ، فإنه يجوز للشركة ولكل طرف ذي مصلحة المطالبة بالتعويض وفق ما تقره الأنظمة.

الحادية عشر: المفوضون بالإفصاح

يكون رئيس مجلس إدارة الشركة أو الرئيس التنفيذي او كلاهما مفوضين بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالشركة ماعدا الجوانب التي يصدربها قرار او تفويض من مجلس الإدارة بتحديد الأشخاص المفوضين بالإفصاح.

الثانية عشر: أحكام ختامية

1. يجب على الشركة الالتزام بقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ومتطلبات لائحة حوكمة الشركات وتزويد هيئة السوق المالية دون تأخير بجميع المعلومات والايضاحات والسجلات والنماذج التي تطلبها الهيئة ويجب أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

2. لا يتم إجراء أي تعديل أو إضافة أو إلغاء على بنود هذه السياسة دون اعتمادها من مجلس الإدارة.

3. يتم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة الشركة وتعد هذه السياسة مكملة لما ورد في دليل حوكمة الشركة وما ورد في الأنظمة واللوائح وليست بديله عنها.